

تصوير عذآ قالت لا قال فاطمى رؤاها الحارثى ونجل كاذب من صومه والغيب
 فيه على صومه مع غيره والفاض **فصل** ولذا افرد يوم السبت الاحتمال
 بالصوم عندنا كما ساء حدث عبد الله بن سير عن اخته واسمها القبا لا صوموا يوم
 السبت الا انما امرض عليكم رواة احمد بن ابو عاصم ما يورع عن خلد بن سعدان عن علي
 فذكروا اسنادا جيد ورواه ابو داود وقال هذا منسوخ وقال قال ملك هذا الحديث
 والرمضى ومحمسة والسائى وقال هذه اجاديت مضطربة والمخامر وقال صحيح
 على طريق الحارثى وقال صاحب شرح مسلم في صحة الامة ولا يه يوم يعطيه اليهود
 في افراون سببه فهو قال الا يوم قال ابو عبد الله وهو ما حدث القتا وكان
 محض سببه سببه والى ان يحدى به قال الا يوم حجة اى عبد الله فى الرخصة به
 صوم يوم السبت ان الاجاديت كلها لا يحدى حديث عبد الله بن سير منها حدث امر
 سئل عن اى النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد ويقول لهما عندنا
 للمسكين فانما احب ان احب اليهما رواة احمد بن الحارثى ومحمسة جماعة واسناد جيد
 واحسان **شخصا** انه لا يكون ولا يه يوم الاكثر لعلماء وانه الذى تصدق الا يوم من
 روايته وان لو ارد افراون لما دخل الصوم المفروض للسبب والحدث ساذ
 او منسوخ وان هذه طريقتان مما احب احمد الدين محبوب كالا يوم وايه او داود
 وان اكثر احسانا فهم من كلام احمد الاضنا لحدث ولم يذكر الاجرى غير صوم
 يوم الجمعة فطاهر لا يكون غيره ونابى كلام العاصمى في الولاية **فصل**
 كذا افرد يوم السبت والمهر كان بالصوم عندنا كما ساء لما فيه من موافقه الهاد
 يعطيه لها واحسان صاحب الخبر ولا يكون لاهم لا يعطونها بالصوم ولحدث امر
 سئل دكا لا يجد قال صاحب الخبر لم فعلوا احدا ذكر صومه بكرهه وعلى ما ساء
 كراهة صومه ما على عبد الحارث او يومه من دونه ما لعظيم ذكره صاحب المعنى والخبر

يليه

فصل ولا يجزى صوم ما سبق من الامام عليه رض عليه احمد والشافعي
 في الجمعة قال صاحب الخبر ولا يعلمه ولا يلازمها وذكر ابن جرير في صحته وقد خلافا
 وخبر اخرى صومه ومثل ابن ابي عمير ان سجع وذكره في الرعا به ما سبق
 من الصور المذكور ومثله افرد ما سبق قال ومثل صحته صومه بدون عان
 او يدري وجان وقال **شخصا** رضي الله عنه لا يجوز تخصيص صوم اعادهم ولا
 صوم يوم الجمعة ولا ما لم يلبسها وما لم يلبسها في اوله وظهره العاصمى انما مع
 غايه او يدري يطلق ولا كراهة والله اعلم **فصل** قال ابن جرير ان ابيهم
 رأت اما عبد الله اعطى لبيته درهمه الدرهم وقال اذهب به الى المعلم فذكره العاصمى
 وبعده صاحب الخبر ومن خطبه **فصل** يوم السبت اذا لم يكن من السماء
 غلة ولم يترأى الناس الهلال قال العاصمى وعنه او شهد به من ذوالحاجه منها وثمة
 قال او كان من السماء غلة وقلنا لا يح صومها وان صامته ليلة الرضا يثم احساطا
 كره على ما سبق ذكر صاحب الخبر وان صامه بطون ما كان افراون ويصح وذكر
 صاحب الخبر وانه طاهر ولا يهر احمد وذكر رواية الامام السائفة في تعظيم رمضان
 وقال هذا الكلام لا يعطى الا من حذر الكراهة كذا قال ومثل الخبر ولا يرفع
 احسان من السماء والواخطاب في التعاذيب وصاحب الخبر وغيرهم وخبر
 به ان الراعى في غيره وفاقا لا كثر السابغية وقال في الرعا به ومثل الخبر بدون
 عان او يدري يطلق وسئل عما الاحمد بهما وحكى الخطائى عن احمد لا يكون **وهو**
 حلالا للمنى على صومه من رمضان ولا يتركه مع عان او وصلتة ما قبل النصف و
 ويعتد الخلاف السائفة لا يكون عن واجب جواز الفعل المتعاود ويكفيه والشك
 مع السابغ على الاصل لا يمنع سقوط الفرض وعنه لكون صومه متاخر من به الاجتاج
 والوسلة والافصاح مستوحى طره في كل واجب **وهو** للشك في سوا